ولو من صبي وهو المختار كذا في المجتبى وفي القنية قاء دودا كثيرا او حية
ملات فاه لا ينقض الوضوء اه وينبغي النقض على القول بنجاسته كذا افاده
في النهر **قوله** خلافا للحسن محل الخلاف ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر
اما لو قاء قبل الوصول اليها وهو في المرئي فانه لا ينقض اتفاقا كما ذكره
الزاهدي كذا في البحر والحقوا بالقيء ما فم النائم اذا صعد من الجوف اصفرا
ومنتنا وهو مختار ابي نصر وصحح في الخلاصة طهارته وعند ابي يوسف
نجس ولو نزل من راس فطاهر اتفاقا وفي التجنيس انه طاهر كيف ما كان
وعليه الفتوى كذا في المنح بخلاف ما فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر
او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة كذا في كدر المختار
قوله خلافا لابي يوسف وجه قوله انه من افراد القيء اذ لا يعني به
الاخراج ما في الجوف وقد وجد شرطه من الامتلاء ووجه قولهما ان
فيه خصوصية اقتضت عدم ثبوت حكم القيء وهي اشتماله على لزوجة
وملاسة تنافي كونه خالطه رطوبات المعدة ونجاستها كذا في الفوائد
الفرشية **قوله** من الجوف اي من المعدة **قوله** وكذا في التساوي اي
ينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من اسنانه دم مخلوط بالبزاق
ذكره الزاهد العتابي في جوامع الفقه كذا في مسكين **قوله** فان كان احمر
انتقض لانه غالب او مساو **قوله** لا ينتقض لانه مغلوب **قوله** هذا الحكم
الخ الاشارة الى قوله او قاء الخ وهل يشترط فيه الامتلاء ظاهر كلامهم لا
لانه دم سائل وليس بقيء وبه يظهر ما في قوله او قاء دما من التسامح **قوله**
وفي التجنيس الخ الى قوله وكسبب لم يوجد بخط المص **قوله** وهو اتحاد المجلس
الخ قال في النهر وقول العيني ان كلام المص ياتي على القولين سهو اذ لا قائل

بان

بان اتحاد المجلس سبب والاصح قول محمد اه وقال الرازي ومعنى اتحاد
السبب ان يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الغثيان الاول انتهى
وفي التبيين وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان اه **قوله** وهو على
اربعة اوجه اي الحكم المترتب على اعتبار السبب **قوله** وهو النائم على جنبه
قال في النهر والمراد بالمضطجع من زالت مسكته اي قوته الماسكة بزوال
مقعدته عن الارض لا خصوص اللغوي الذي هو وضع الجنب فنحو
المستلقي والمنكب والمتورك التي زالت مقعدته وافرده تنبيها على ان
الناقض منه ما كان معه زوال المقعدة الخ اه **قوله** لاسترخاء المفاصل
اي غاية الاسترخاء والا فاصل الاسترخاء موجود حال القيام فلا يفيد
التخصيص بحالة الاضطجاع ولو نام قائما او راكعا او ساجدا فان كان في
الصلاة فلا ينتقض وضوءه للحديث الوارد وان كان خارج الصلاة فكذلك
في الصحيح ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه والا ينتقض واختلفوا في المريض ان كان يصلي
مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه لا ينتقض للحديث والنعاس نوعان
ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيهما
والفاصل بينهما ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل
قاله الزيلعي **قوله** ومتورك الخ قال ملا مسكين والورك فوق الفخذ
كالكتف فوق العضد اه وكذا نوم مستلق على قفاه او مكبوب على
وجهه لعدم امساك تحريج في هذه الهيئات قاله ابن فرشتة **قوله** وكذا
نوم مستند الخ قال في البحر ولو الاستناد الى شيء لو ازيل عنه لسقط لانه
لا ينقض في ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة اذا لم تكن مقعدته زائلة عن

Copyright © King Saud University